قوله واما في الانفصال ٥ يعني لو اعتبر في كلية الشرطية المنفصلة جميع الاوضاع مطلقا لدخل فيه الاوضاع الذي لا يعاند التالي فيها للمقدم ولو دخل لم يصدق كلية شرطية منفصلة اثبات الملازمة في الصغرى بعض الاوضاع صدق الطرفين واذا صدق الطرفان يكون التالي لازما للمقدم واذا كان التالي لازما له يكون نقيض التالي معاندا للمقدم واذا كان نقيض التالي معاندا له فلو يكون التالي معاندا له فاذا كان بعض الاوضاع فلو يكون التالي معاندا له منع الملازمة في الكبرى الأولى بان صدق الطرفين لا ينافي العناد في الكواذب واثبت بان الصغرى ضرورية فالتقدير اذا صدق الطرفان بالضرورة كان التالي لازما له ولزومه ينافي العناد مطلقا صادقا او كاذبا ومنع الصغرى بانها ليست ببديهية واثبت بان الصغرى ممكنة فالملازمة كذلك بقدر الامكان فيجوز ان يكون لازما له وكذا الملازمة الثانية اي فيجوز ان يكون نقيض التالي ٥ ونقض بانه تكلف وخلوف ظاهر العبارة فالحق في الجواب اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما بالضرورة ومنع الكبرى الثانية واثبت بانه اذا كان نقيض التالي فلو كان عين التالي معاندا للمقدم لزم معاندة الشيء للنقيضين وهو ومنع الخ المقدم اذا اخذ بهذا القيد يكون محالا والمحال يستلزم محالا اخر واجيب بان الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر فح لو يكون تم صادقين فلو يكون التالي لازما له قوله وانما خص هذا التفسير على صيغة المجهول نائبه الش وهذا اشارة اما الى كلية الشرطية واما الى الاوضاع الاول مفسرة بالاوضاع الممكنة الاجتماع والثاني مفسرة بالممكنة الاجتماع واللام في التفسير اما للعهد او عوض عن المضاف اليه وهو الشرطية الكلية المفسرة بالاوضاع ٥ او الاوضاع المفسرة بالممكنة ٥ وفاعل التفسير المص حاصله وانما خصصنا تفسير المص كلية الشرطية بالاوضاع ٥ بالزومية ٥ او تفسير المص الاوضاع بالممكنة ٥ بالزومية وان على صيغة المعلوم ففاعله الش ايضا باعتبار الالتفات وتنزيل المتكلم نفسه منزلة الغايب وذلك لورود النقض بان التفسير التميز وهو التخصيص فيلزم تخصيص التخصيص لانه بمعنى خص هذا التخصيص فلو معنى له ومنع بان التفسير التبيين ونقض ولو سلم انه التبيين وهو التميز وهو التخصيص فيعود ما يرد ومنع لجواز كون التفسير بمعنى المفسر ونقض بان خص على صيغة المجهول يلزمه كونه مخصصا والتفسير المخصص فيلزم كون المخصص مخصصا فلو معنى له ومنع لجواز كون خص مبنيا للفاعل ونقض بانه يلزم كون شخص مخصصا لخصصه وهو تخصيص المخصص وهو تحصيل الحاصل وهو مح ومنع انما يلزم الخ لو كان التخصيص من جهة واحدة وليس كذلك ونقض بان خص والتفسير يتعلق بهما بالمتصلة اللزومية ٥ فيكون من جهة واحدة فيلزم ما يلزم ايضا ومنع بانه يلزم ان يكون فاعل خص والتفسير واحدا وليس كذلك بل فاعل خص الش وفاعل التفسير المص ونقض بانه يلزم تخصيص المخصص وتحصيل الحاصل وهو مح ولزوم شخصين اذا كان من وجه واحد ومنع بان تخصيص الش تخصيص كلية الشرطية بالزومية او الاوضاع بالزومية وتخصيص المص تخصيص كلية الشرطية بالاوضاع ٥ او الاوضاع بالممكنة ٥ ونقض بانه لا حاجة الى اعتبار شخصين اذا اعتبر الجهتين فاعتبار شخصين بط ومنع بانه اما ان يراد بالشخص الواحد الش او المص